٢٠٠٥/١٤/٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٠٧
بتاريخ :	٢٠٠٥/٣/١٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٣٦

السيدة الأستاذة الدكتورة / وزيرة التأمينات والشئون الإجتماعية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٨٧٦ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١ بشأن طلب الرأى فى مدى جواز سريان الأحكام التى إنتظمتها المواد أرقام (١٢، ١٣، ٧١) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية على الاتحادات النوعية والإقليمية.

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية، سبق أن طلبت من إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والشئون الاجتماعية وشئون الأزهر، إبداء الرأى القانونى فى مدى جواز ندب العاملين المدنيين بالدولة إلى الإتحادات النوعية والإقليمية، ومدى جواز تمتع هذه الإتحادات بالإعفاءات المالية المقررة للجمعيات، وأخيراً مدى جواز إفادة هذه الإتحادات من الإعانات التى يقدمها صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وإنتهى رأى إدارة الفتوى المذكورة إلى عدم جواز سريان أحكام المواد ارقام (١٢، ١٣، ٧١) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ على الاتحادات النوعية والأقليمية، ونظراً لأهمية الموضوع، ولتعلقه بتنمية أنشطة الإتحادات، طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٥ من ذى القعدة سنة ١٤٢٥هـ فتبين لها

أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية تنص على أن " تعتبر جمعية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو أشخاص إعتبارية، أو منهما معاً لا يقل عددهم فى جميع الأحوال عن عشرة وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادى" وتنص المادة (٦) من ذات القانون على أن " تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسى للجمعية فى السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوباً بالمستندات المشار إليها فى المادة (٥) من هذا القانون، فإذا مضت الستون يوماً دون إتمامه اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون وتثبت الشخصية الإعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو بمضى ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفياً، أيهما أقرب ٠٠٠٠٠٠٠٠ " وتنص المادة (١٢) منه على أن " يجوز ندب العاملين المدنيين بالدولة للعمل فى الجمعيات لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها وذلك بناء على طلب الجمعية ويصدر بالندب لمدة سنة قابلة للتجديد قرار من الوزير أو المحافظ المختص حسب الأحوال " وتنص (١٣) منه على أن " مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها فى قانون آخر تتمتع الجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :_ [أ] الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التى يقع عبء أدائها على الجمعية فى جميع أنواع العقود التى تكون طرفاً فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات [ب] الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً والتى تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها [ج] الإعفاء من الضرائب الجمركية

والرسوم الأخرى ٠٠٠٠" وتنص المادة (٥٥) منه على أن " تسرى على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب الأحكام المقررة فى شأن الجمعيات " وتنص المادة (٦٥) منه على أن " تنشئ الجمعيات والمؤسسات الأهلية فيما بينها إتحادات نوعية وإقليمية تكون لها الشخصية الإعتبارية " وتنص المادة (٦٧) على أن " تتكون جماعة المؤسسين من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تطلب تكوين الاتحاد النوعى أو الإقليمى، ويخضع الإتحاد فى تأسيسه وحله لأحكام تأسيس وحل الجمعيات الواردة فى هذا القانون وتضع جماعة المؤسسين نظاماً أساسياً للإتحاد تتبع فى شأنه الأحكام الخاصة بالنظام الأساسى للجمعيات وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد " وتنص المادة (٧١) منه على أن " ينشأ بوزارة الشئون الإجتماعية صندوق لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفق أحكام هذا القانون ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أجاز تأسيس أشخاص خاصة تعمل فى مجال تنمية المجتمع المدنى وحصر هذه الأشخاص فى الجمعيات والمؤسسات الأهلية والإتحادات الإقليمية والنوعية والإتحاد العام، وأقر المشرع لكل منها بالشخصية القانونية المستقلة، متى تأسست طبقاً لأحكام القانون، وقد أورد المشرع لكل منها أحكاماً تفردت بها. بالإضافة إلى أحكام أخرى أوردها فى الباب الخاص بالجمعيات وقرر سريانها على المؤسسات الأهلية وبعض منها يسرى على الإتحادات.

وقد استبان للجمعية العمومية أن المشرع قد نص فى المادة (٥٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه على سريان الأحكام المقررة للجمعيات على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص بتلك المؤسسات، فى حين امسك المشرع عن مساواة الاتحادات النوعية والإقليمية بالجمعيات فى جميع الأحكام، فقصر الإحالة على الأحكام المتعلقة بتأسيس

وحل الجمعيات _ فقط_، على نحو ما أورده صراحة نص المادة (٦٧) المشار إليها، وبهذه المثابة لا تسرى الأحكام المتعلقة بالجمعيات على الاتحادات النوعية والإقليمية إلا فيما يتعلق بتأسيس وحل الجمعيات فقط.

ومن حيث إنه قد استبان للجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أجاز فى المادة (١٢) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ندب العاملين المدنيين بالدولة إلى الجمعيات، وقرر فى المادة (١٣) المزايا والإعفاءات التى تتمتع بها الجمعيات بشأن بعض الأعباء المالية، فإن هذين النصين وردا ضمن الأحكام الخاصة بالجمعيات، ولم يحيل المشرع إليهما عند بيانه للأحكام الخاصة بالاتحادات النوعية والإقليمية، بما لا وجه معه لإفادتها من هذه المزايا والإعفاءات أو السماح بندب العاملين المدنيين إليها. سيما وأنه بالنظر إلى إستقلال كل من الاتحاد النوعى والإقليمى بشخصية قانونية مستقلة تتمايز عن شخصية الجمعيات والمؤسسات الأهلية، فمن ثم لا يمتد حكم الإفادة من هذه المزايا والإعفاءات لغير الأشخاص القانونية التى حددها المشرع حصراً، إذ الإعفاءات من الرسوم والضرائب وغيرها لا تتقرر إلا وفق إرادة المشرع فلا تفترض أو تستنبط بتأويل، وذلك صوناً لحقوق الخزانة العامة.

وقد لاحظت الجمعية العمومية أن المادة (٧١) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه والذى تضمنت إنشاء صندوق لإعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية فقط، ولم تتضمن هذه المادة إفادة الإتحادات النوعية والإقليمية من هذه الإعانة كما لم تحل أى من نصوص القانون فى سريان هذه المادة على الإتحادات المذكورة ومن ثم فلا وجه لإفادة الاتحادات من الإعانات التى يقرر هذا الصندوق صرفها، إذ أنه لو أراد المشرع أن تستفيد هذه الاتحادات من إعانات هذا الصندوق لسلك ذات النهج الذى سبق أن سلكه عند صياغته لأحكام صندوق الإعانة فى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ _ الملغى _ إذ عنوَّن لهذا الصندوق فى هذا القانون بعنوان [**صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والإتحادات**]، وهذه المغايرة عند إعادة تنظيمه

لأحكام هذا الصندوق فى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه تفيد إرادة المشرع قصر سريان النصوص التى إنتظمت أحكام هذا الصندوق على الجمعيات والمؤسسات الأهلية دون الاتحادات

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم سريان أحكام المواد (١٢ و ١٣ و ٧١) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية على الإتحادات النوعية والإقليمية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٣/٨ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال درويش

المستشار / جمال السيد درويش

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//